

عن اربعة وللجد ثلث الباقي سهم وللأخوة الثلاثة
 سهمان ولو أخذ الجد السدس أخذ ثلثي سهم وقاسم
 الأخوة الثلاثة حصل له ثلث الباقي باع سهم فنقصه
 المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لأنه
 خير له من المقاسمة ومن السدس وتارة يفرض
 له سدس المال مع اصحاب الفروض وذلك اذا
 كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا
 تنقصه عن ثلث الباقي كزوج واره وجدة واخوين
 للزوج النصف وللام السدس يفضل ثلث فان
 أخذ الجد السدس أخذ سهمين من ستة اسهم
 وان أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم
 الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط
 فيفرض له السدس وللأخوين سدس يقسم بينهما
 وكنتين وخرجة وجد وان يفرض له فيهما
 السدس أيضا لأنه خير الأمور الثلاثة وأشار
 بقوله وليس عنده نال الجلالين الجدمع
 الأخوة لا ينقصه عن السدس بالاجماع فلو لم

يفضل عن

يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس فقط كما ونزوج
 وجد وان وكنتين واره وجد واخوة كيف كانوا فرض
 للجد السدس وسقط الاخ والاخوة وكذلك
 لو كان الفاضل عن الفروض أقل من سدس المال
 كزوج بنتين وجد واخوة او لم يفضل شيء كنتين
 ونزوج واره وجد واخوة فرض للجد في الحالين السدس
 او تحول الأولي بتمام السدس ويناد في عول
 الثانية والأخ يسقط بالجد ولا ينقص عن السدس
 بغير العول بحال وتسقط الأخوة بعد العول قال
 وهو مع الأباث عند القسم كما مثل في سهمه والحكم
 الجمع الأم فالرعيه ما قال بل ثلث المال لها
 أقول الجدمع الأخوات عند المقاسمة مثل الأخ
 في تعصيه الأخوات فيعصب الأخوات سواء كنت
 لأبوين أو لأب لمساواته لهم في الأولاد لا بالاب
 فإذا اقتضي الحال المقاسمة أخذ الجدمع حظ الأختين
 كالأخ فيكون له سهم الأخ وحكمه حكم الأخ ويكون
 يعصب لأخت فأكثر ويسقط فرضها الا اذا